



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٣

بشأن إلغاء ترخيص شركة/ بورتفوليو لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢/١٠/٢٠٢٣ بشأن عدم قيام الشركة بإزالة كافة المخالفات المنسوبة إليها بقرار الوقف رقم (١٦١٧) لسنة ٢٠٢٣ وانتهاء المهلة الممنوحة دون إزالة اسبابه؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٣؛

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة/ بورتفوليو لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح